العقوبات في الفقه الإسلامي

المرحلة الرابعة

قسم الشريعة

٢٠٢٢-٢٠٢٣

إن العقوبات في الإسلام ترتبط بمقاصدها الشرعية، وتتمثل بدرء المفاسد وجلب المنافع إلى المجتمع والفرد.

وهي عادلة وفي حال خرجت من محور العدل ووصلت إلى الجور فلا تعتبر من الشريعة في شيء.

- **والشريعة الإسلامية جعلت العقوبات نوعين:**
- **النوع الأول الحدود**
- **وهي العقوبات التي يُقصد بتثبيتها حفظ الضروريات الخمس للأشخاص و التي تقوم عليها سعادة البشر و إصلاح حالهم**

وهذه الضروريات هي حفظ النفس والدين و العقل و النسل والمال.

لذا سنتطرق بإيجاز إلى الحد المقصود به حفظ المال في موضوعنا وهو حـد السرقة وحد الحرابــة ، قال تعالى : " والسارق و السارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله.

- **وبذلك قد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية السرقة بقولهم: هي أن يأخذ المكلف مالاً خفية من حرز ليس له ملك له فيه و لا حتى شبهة وهي بذلك لا تختلف بشيء عما عرفها التشريع الوضعي.**

أما حد الحرابة والذي يُقصد به (قطع الطريق) : جاء في قوله تعالى {إنما جزاء الدين يحاربون الله ورسوله و يسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم.

- **و تشديد العقوبة القائمة على قاطع الطريق الذي يسعى بفساد الأرض وذلك لأنه يؤثر على حركة الإنسان خلال تحقيق الرفاه و تقدم الحياة وذلك بما يحققه من إرهاب للتجار أثناء نقل بضائعهم و أموالهم و التأثير بسيولة الاقتصاد فلا شك بأن ذلك يؤثر في بناء المجتمع.**
- **النوع الثاني : التعازير:**
- **وهي الجرائم المنصبة على الجرائم الاقتصادية عند حد الحرابة و السرقة بل إنها تتعدى الجرائم لا حصر لها كالربا و الغش والتدليس والتهريب من الخراج و الزكاة و أكل أموال اليتامى بالباطل**

- إضافة للرشوة والتزوير و تهريب العملة وغيرها من الجرائم الأخرى كما قامت الشريعة بفتح باب الاجتهاد و ذلك في الجرائم الغير المحددة.

إذ شرع لها التعزيز والمقصود بها لغة : الردع أو المنع.

- أما شرعاً، فهي التأديب على ذنب لا حد فيه.

فللقاضي كما للمشرع أن يقوم بتكييف كل فعل لا يصل لحد الجرائم التي تم النص عليها و كل فعل منه عنه تبعاً لظروف كل قضية وتبعاً لحالة المجرم إذ أن الشريعة الإسلامية قد جعلت للقاضي أن ينظر حسب من

الزمان و المكان و البيئة و العرف.

- وأن يحدد العقوبة المناسبة بنطاق التعزيز الذي باشره نبينا الكريم –صلى الله عليه– و من بعده أصحابه بنطاق السياسة الشرعية إضافة للمصلحة التي يملكها ولي الأمر بمقتضى الإمامة إذ أن توليته تكون منوطة بالمصلحة و في نطاق المبادئ العامة بحيث تيسر التطبيق و تحرك التشريع وتدبر عجلة الفقه الإسلامي في مرونة و حيوية امتازت بها الشريعة الإسلامية فالله تعالى جعلها صالحة لكل مكان و زمان و التعزير يتناول الزجر والحبس و الغرامة و القتل.

- **ثانياً : مؤسسة الحسبة في الإسلام:**

- الحسبة في الإسلام هي الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لقوله تعالى : "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير و يأمرون بالمعروف و ينهون عن المنكر"

أما المحتسب فهو من تعينه السلطة من أجل القيام بتلك المهمة و رقابته

تكون واجبا عليه فلا يمكنه أن ينشغل عنها إذ أنها فرض عين بحكم الولاية، و عليه الاستجابة لمن استدعاه كما عليه أن يظهر المنكرات وبإمكانه أن يتخذ عونا له من أجل أداء مهمته. كما يحق له أن يعزر بالمنكرات الظاهرة و يمكنه أن يجتهد برأيه فيما يتعلق بالعرف دون التشريع فينكر أو يوافق ما أوصله إليه اجتهاده.

ويحصل على راتبه من بيت المال

وقد أوضح الفقه الإسلامي مهام المحتسب كما حدد نطاق عملة

بثلاث وظائف : وهي العبادات و المعاملات و المحظورات.

فبما يخص المعاملات قد قرر الفقهاء على أن مدار المحتسب هو الذي يطلق عليه الجرائم الاقتصادية إذ أنه يحدد واجبه الأساسي بمنعها و الكف عنها أو ربما التقليل منها.

- ومن الجرائم في الفقه الإسلامي البيع بغير المكاييل و الموازين و المقاييس الرسمية التي يتم فرضها إما من الدولـــة أو من قبل المحتسب، ففي حال لم يكن للدولة محتسب مكاييل و لا موازين معينة و مفروضة على الأسواق

فله أن يتوجه بالإنكار لمن ارتكب البخس و التطفيف.

- **ثالثاً : مبادئ النظام العقابي الإسلامي**

- إن النظام العقابي في الإسلام يقوم على جملة من المبادئ أهمها

- **أنه ليس هناك جريمة قبل ورود الشرع**

- إذ أن وصف التجريم يضاف لما اعتبره الشرع جريمة وجاء بنص يحرمها ويعتبرها جرائم. إذ أن هذا المبدأ قد تضَّمن عدة آيات إضافة لعدة قواعد وردت في أصول الفقه فمن الآيات قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ ﴿الإسراء:

- و قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ ﴿القصص: ٥٩﴾ وقد استخلص الفقهاء من هاتين الآيتين قاعدتين من قواعد أصول الفقه هما أنه لا يوجد تكليف قبل أن يرد الشرع،.

- والقاعدة الثانية أن الأصل في الأشياء الإباحة.

وهاتان القاعدتين تطبقان بنظام العقوبات على الصور السلوكية التي

جاء نص بتحريمها في حال ارتكب الفعل بعد أن ورد النص القاضي بذلك.

هذا فيما يتعلق بالجرائم التي جاءت عقوباتها محددة.

أما الجرائم التعزيرية فالأصل بها أن النص على تجريم الفعل من غير النص على العقوبة التي تم ترك تحديدها إلى لسلطة المختصة بالدولة وفق ضوابط العقاب التي تم تحديدها في الشريعة الإسلامية.

- **عدم رجعية العقوبة:**

- و هذا المبدأ يعني بأن النّصوص المحدّدة للعقوبات لا يمكن تطبيقها على الحالات التي وقعت قبل صدور تشريع هذه النّصوص بل تطبّق على الجرائم التي تم ارتكابها بعد صدور الفعل ومن الآيات الدالة على ذلك.

قوله تعالى: {﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ﴾ ﴿المائدة: ٩٥[

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ﴿الأنفال: ٣٨

- خصوصية العقوبة فلا تكسب كل نفس إلا عليها: ومعنى ذلك في الشريعة الإسلامية هي أن الشخص هو فقط المسؤول عن جنايته ولا يمكن أن يتحمل غيره وزر فعل كان قد ارتكبه هو فلا يمكن أن يؤاخذ بالفعل إلا فاعله وبالتالي لا يؤاخذ أحد على جريمة

غيره مهما كانت علاقته به أو درجة القرابة منه وقد ورد هذا المبدأ في القرآن بآيات كثيرة منها

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ ﴿الأنعام: ١٦٤[

﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ ﴿فصلت: ٤٦[

﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ﴿النساء: ١٢٣﴾ ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ﴿المدثر: ٣٨. [

- مزايا وأسرار العقوبات في الإسلام:

- ١ – نظام العقوبات الإسلامي يتميز بكونه رباني المصدر .

- ٢– نظام العقوبات الإسلامي يتميز بتقسيمه للجرائم والعقوبات تقسيماً فريداً .

- ٣ – نظام العقوبات الإسلامي يتميز باتصاف نظمه بمصداقية الجوهر .

- ٤ – نظام العقوبات الإسلامي يتميز بالثبات والصلاحية لكل زمان ومكان .

- ٥ – نظام العقوبات الإسلامي يتميز بشعور الفرد فيه بالرقابة الإلهية والخضوع لها .

- ٦ – نظام العقوبات الإسلامي يتميز بالكمال والشمول .

- ٧ – نظام العقوبات الإسلامي يتميز بالتناسب بين العقوبات وبين طرق إثبات الجرائم في الشدة والسهولة .

- ٨ – نظام العقوبات الإسلامي يتميز بتقرير قاعدة درء الحدود بالشبهات .

- ١ – العقوبات الإسلاميّة تتميّز بكونها ربانيّة المصدر

- إنّ الشريعة الإسلاميّة قد جاءت من عند الله تبارك وتعالى لتصنع الأمّة المسلمة وتؤسّسها ، فالنّظام الإسلاميّ هو الذي صنع الجماعة وأسّسها، وقد نزل كاملاً من عند الله تبارك وتعالى فلم يبدأ النظام ضئيلاً ثم تطوّر، بل هو في طور الكمال منذ التنزُّل الأول على محمد

- وهذا عكس ما عليه النّظم البشريّة، حيث إنّ الجماعة هي الّتي تصنع القانون وتؤسّسه، فينشأ القانون في الجماعة ضئيلاً ثمّ يتطوّر نتيجة الظّروف والملابسات والحوادث، فتزداد قواعده وتنمو وتتطوّر بنمو الجماعة وتطورها .

- وهذا عكس ما ينبغي أن يكون الأمر في صناعة الأمم حيث يجب أن يكون النظام تامّاً قبل أن يصنعها، كما هي الحال في النظم الإسلامية

- ثمّ إذا نظرنا إلى ما نحن فيه، وهو نظام العقوبات في الإسلام وجدناه كغيره من نظم الإسلام حيث يمتاز بأنّه جاء من عند الله الذي خلق الكون كلّه، والذي له الإحاطة التامّة والعلم المطلق الذي يعلم حقيقة الكائن الإنساني والحاجات الإنسانية، وصفاته المتعددة، ومصالحه ومضارّه الحقيقية، ويعلم ما يُصلِح أموره في حدّ ذاته، وفي علاقاته مع الآخرين، ويعلم حقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان، والنواميس التي تحكمه، وتحكم الكائن الإنساني : قال تعالى: {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}

- وعلى هذا، فأسس العقوبات الشّرعية ومبادؤها وكثير من أحكامها الجزئيّة تستند مباشرة إلى الوحي بنوعيه القرآن والسنّة، حيث نصّ القرآن والسنة على ذلك جملة وتفصيلاً.

- كما أنّ هناك جزءًا آخر من العقوبات الشّرعية يستند إلى طرق الاجتهاد والاستنباط، وهي مع ذلك شرعيّة" لأنّها تستمدّ شرعيّتها من كون أصولها في الكتاب والسنة، حيث نصّ القرآن الكريم والسنة المطهّرة على الأصول والمباديء العامّة لها وعلى كثير من جزئياتها الثابتة، ثمّ تركا باقي التّفصيلات القابلة للتغيير ليراعي فيها المجتهدون ظروف وملابسات الحياة المتجددة

- وعلى ذلك فإنّ النّظم العقابيّة الإسلامية كغيرها من النظم الإسلاميّة صادقة المصدر لا تحتمل الكذب أو الشكّ فيها" لأنّها من عند الله تبارك وتعالى .

- هذا وإن لهذه الميزة أعني (ربانية المصدر) عدّة ثمار من أهمها:

- الثمرة الأولى: العلوّ والرّفعة والسموّ:

- لم تكن الشريعة الإسلاميّة قواعد قليلة ثم كثرت ولا مباديء متفرّقة ثم جمعت، ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة ثم كبرت وتطورت، وإنّما وجدت الشريعة شابّة فتية مكتملة سامية عالية

- جامعة مانعة لا ترى فيها عوجاً ولا أمتاً، فهي سامية منذ نشأتها، وذلك لأنّ الشريعة هي التي صنعت وأوجدت الجماعة ـ كما أسلفنا ـ فهي سابقة على الجماعة ومتقدمة عليها، وإذا كانت الشريعة هي الصانعة والسابقة وهي سامية فلا بد أن تصنع أمة سامية كذلك، وذلك هو شأن الأمة الإسلامية .

- وهذا بخلاف النظم القانونية التي وجدت بعد الجماعة وتطورت معها، لأن الجماعة هي التي أوجدتها

- وبالتّالي فستكون النّظم صورة للمجتمع من صلاح أو فساد ونقص، وسنّة الله في الكون أنّ النقص من سمات الإنسان، وعلى هذا فلن تكون النظم القانونية صالحة ونافعة لأنّها من صنع البشر الذين سمتهم النقص والضعف، وبالتالي فستبقى أمم القوانين ناقصة وغير صالحة حتى تأخذ بشرع الله السامي الكامل .

- هذا وقد بلغت الشّريعة من السموّ والرّفعة والعلوّ بحيث إن مبادئها دائماً أعلى وأسمى من مستوى الجماعة مهما تقدّمت الجماعة وتطور المجتمع، لأنّ فيها من المباديء والقيم والأصول والنّظريات ما يجعلها تحافظ على هذا المستوى من السمو مهما ارتفع مستوى الجماعة، ولا غرو في ذلك فهي مِن صُنع مَن صَنع وأوجد الجماعة.

- والنّظم العقابية في الشريعة الإسلامية هي جزء من تلك النظم الكاملة السامية الرفيعة

- الثمرة الثانية : العصمة من التناقض:

- قال تبارك وتعالى : { **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** } [4]

- فالعقوبات الشّرعية نزلت من عند الله تبارك وتعالى ثم طُبقت على الواقع فلم يحصل فيها تناقض مع الواقع ولا تصادم، ذلك أن واضعها هو الله تبارك وتعالى، فحين وضعها فإنه يعلم الماضي والحاضر والمستقبل علماً واحداً لا اختلاف فيه، ولهذا فهو يعلم ما سوف يحصل ويكون إذا طبقت هذه العقوبات على أرض الواقع، بحيث لا يمكن أن يحصل تناقض أو تصادم عند التطبيق ، فقد وضعها الله سبحانه وتعالى بشكل لا يحصل معه أي تناقض لعلمه المسبق لذلك .

- أمّا البشر الذين يضعون العقوبات، فإنّهم يعلمون الماضي عن طريق الرواية لحوادث ماضية، ويعلمون الحاضر عن طريق الرؤية المحدودة الضيّقة، ولكنهم يتوقّعون ما سوف يكون في المستقبل توقعاً، وذلك عن طريق الحدس والتخمين .

- ولذلك فإنهم يضعون العقوبات بناءً على الماضي الذي لم يشهدوه لتطبَّق هذه العقوبات في المستقبل المجهول، فيحصل بذلك تناقض وتصادم مع الواقع بخلاف العقوبات الشرعية .

- الثمرة الثالثة: العدل المطلق والبراءة من التحيّز

- إنّ الذي يتحيّز ويميل إلى فئة معينة هو الذي يستفيد، ولكن واضع العقوبات هو الله سبحانه وتعالى الذي لا تنفعه طاعة المطيع ولا تضره معصية العاصي، ولهذا فليس لله سبحانه وتعالى مصلحة في تطبيق العقوبات من عدمه، وليس له سبحانه وتعالى مصلحة في تغليب طبقة على طبقة، لأنّ هؤلاء وأولئك جميعاً خلقه وعبيده، ولهذا فإنها تطبق على أولئك البشر الذين هم خلقه وعبيده، وهم خارجون عنه تبارك وتعالى، فتطبّق عليهم بطريقة واحدة فلا فرق بينهم في هذا التطبيق. وبذلك اتّصف التشريع العقابي الإسلامي بالعدل المطلق، فلا نقص فيه ولا عيب يشوبه، وإذا وجدت عيوب في المجتمع الإسلامي فإنّما هي من جراء التطبيق لا من أصل التشريع.

- وعلى هذا فالنظام الإسلامي يطبَّق على جميع المجتمع لمصلحة الجميع ، ولا يجامل أحداً على حساب أحد ، فالجميع أمام النظام الإسلامي سواء.

- قال الله تعالى : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } ، وقال الله تعالى : {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}، وقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: { اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَة } .

- أما العقوبات التي يضعها البشر، فإن واضعها الإنسان، ذلك الكائن المخلوق من الضعف، وإذا كان بهذه الصفة فلا يمكن أن ينجو من التحيز والميل، ذلك أنّ له مصلحة في هذا التحيّز، حيث أنه فرد من الأفراد الذين يمكن أن يطبق عليهم هذا النظام في يوم من الأيام، لذلك فإنه يضع نفسه في الحسبان وإن لم يقصد ذلك، فقد لا يفعله من سوء قصد، ولكنه يفعله لا شعورياً ومن حيث لا يدري، وبهذا لا يسلم من التحيز والميل لفئة معينة أو طبقة خاصة أو فرد من الأفراد .

- فالقانون دائماً عرضة لتقلبات الحال بين الغالبين والمغلوبين، وفي الغالب فإن القوانين تضعها الطبقة الأقوى لحماية مصالحها.

- العقوبات الإسلاميّة تتميّز بتقسيمها للجرائم والعقوبات تقسيماً فريداً

- لقد انفردت الشّريعة الإسلامية الغرَّاء في باب الجرائم وعقوباتها ـ كما هي كذلك في كل شئونها ـ بمنهج لم تسبق إليه حيث جعلت العقوبة على الجرائم متدرجة في الشدّة والسّهولة بقدر ما يحصل من اعتداء على مصالح العباد الخاصة والعامة.

- فإذا كانت الجريمة من النوع الذي يؤثر تأثيراً خطيراً على أمن الجماعة، وقد يؤثر على الأفراد فإن عقوبتها مقدَّرة ولازمة فلا يجوز التساهل بها بل يجب تنفيذها.

- وهذه هي ما تسمّى بجرائم الحدود وعقوباتها.

- وإذا كانت الجريمة من النّوع الذي يؤثّر تأثيراً خطيراً ومباشراً على الفرد أولاً ثم على الجماعة ثانياً، فإن عقوبتها كذلك مقدرة ولكن لما كان ضررها حاصلاً على الفرد أكثر منه على الجماعة فإنها ليست لازمة التنفيذ بل يجوز العفو فيها من قِبَل المجني عليه أو وليه.

- وهذه هي ما تسمى بالجناية الموجبة للقصاص .

- وإذا كانت الجريمة خطرها أقلّ سواء كانت منافية لمصلحة الجماعة أو لمصلحة الفرد، فإنّها تختلف عن النّوعين السّابقين من ناحية تحديد عقوبتها ومن ناحية تنفيذ تلك العقوبة، فليس لها عقوبة مقدرة، بل هي متروكة لاجتهاد ولي الأمر حسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وما يلائم ظروف الجريمة والجاني.

- وهذه هي ما يطلق عليها جرائم التعزير وعقوباتها.

- إذاً فالجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى ثلاثة أقسام هي :
- ١- الجرائم المعاقب عليها بالحد .
- ٢- الجرائم المعاقب عليها بالقصاص .
- ٣- الجرائم المعاقب عليها بالتعزير
- وهذا بخلاف ما عليه النظم القانونية التي تقسِّم الجرائم إلى جنايات وجُنح ومخالفات ، ويكون الأساس في ذلك التقسيم راجع إلى مدى جسامة العقوبة ذاتها ، دون النظر إلى تأثيرها على الصالح العام أو الخاص، وهذا يعد خللاً في تقسيم الجرائم والعقوبات لأن بناء التقسيم على مدى الجسامة دون النظر إلى نوع المصلحة المراد تحقيقها يفضي إلى الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ، وهذا لا ينبغي ولا يجوز لاختلافهما في أمور كثيرة مثل المراعاة في التخفيف من عدمه باختلاف الزمان والمكان والأشخاص ومثل السقوط بالعفو أو السقوط بالتوبة وغير ذلك .
- نظام العقوبات الإسلامي يتميّز باتصاف نظمه بمصداقية الجوهر:
- إنّ النّظم بصفة عامة توضع اليوم لتطبّق غداً، فلا تطبق بأثر رجعي ولا ساعة صياغة النّظام وإنّما تطبّق بعده أي أن تطبيقها يكون في المستقبل، وهذا بالنسبة للتّشريعات الإسلامية أمر ظاهر ولا يؤدّي إلى أيّ تناقض، لأنّ واضعها هو الله تبارك وتعالى، والله تبارك وتعالى محيط علمه بكلّ شيء فيعلم ما كان وما يكون وما سوف يكون وما لم يكن لو كان كيف يكون، فهو جلّ شأنه يعلم الماضي والحاضر والمستقبل برؤية واحدة ظاهرة لا خفاء فيها لأنه الخالق لهذا كله،
- ولذلك تتّصف النّظم التي يفرضها سبحانه وتعالى بالمصداقيّة الحقّة، لأنّ واضعها يعلم كيف سيكون تطبيقها في المستقبل إلى قيام الساعة، وهذا هو ما جعل النّصوص الشّرعية لا تتبدّل ولا تتغيّر مع مرور الزّمن، بل هي تطبّق في كلّ وقت وتبقى على ما كانت عليه منذ نزول الوحي على سيدنا محمد إلى يومنا هذا وإلى قيام الساعة .
- قال تعالى: { **أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا** }
- وهذا عكس ما عليه النظم البشرية، حيث إننا نجد أن النّظم الّتي يضعها البشر قاصرة وغير صادقة الذّات دائماً، لأن البشر لا يحيطون بعلم الماضي والحاضر والمستقبل على السواء، بل إنهم

يعلمون الماضي عن طريق الرّواية، وغالباً ما تكون رواية تاريخية غير موثقة، كما أنّهم يعلمون الحاضر عن طريق المشاهدة المحدودة القاصرة، أما معرفتهم بالمستقبل فإنما تكون عن طريق الحدس والتوقع والتخمين .

- وعلى هذا فإنّهم إذا سنّوا نظماً وقوانين فإنّما يسنّونها لتطبّق في الجانب الخفي عليهم وهو المستقبل، ولهذا لا تتّصف بالمصداقية الحقة، لأنّها في الغالب تتصادم مع الواقع عند التطبيق، مما جعل النّظم تحتاج إلى التّغيير والتبديل من وقت لآخر، حيث يُسَنُّ القانون اليوم ثم يبدأ تطبيقه بعد سريانه من حين إعلانه على الملأ ، ثم بعد ذلك تبدأ المشادَّة بين نصوص القانون وبين الواقع، حيث تحدُث للناس أقضية يعجز القانون عن ملاحقتها، فيضطر شُرَّاح القانون ومفسروه إلى التفسيرات والتأويلات المختلفة، ثم في الأخير يضطرون إلى تغيير القانون جذرياً، وهكذا لا تدوم النصوص القانونية طويلاً بل تتبدل وتتغير من حين لآخر.

- نظام العقوبات الإسلامي يتميز باتصافه بالثبات والصلاحية لكل زمان ومكان:

- إن محمداً خاتم الأنبياء والمرسلين، وكذلك فإنّ الإسلام خاتم الأديان، فهو دين خالد لا يؤثّر فيه تعاقب الأزمان ولا تبدُّل الأجيال والأمم، ودين هذه صفته وطبيعته فإنه عندما يصدر تشريعاته لابدّ أن يضع في حسبانه التغيّر والتطوّر اللذينِ جعلهما الله تبارك وتعالى من سمات هذه الحياة الدنيا، حيث وضع للبشر تشريعاً لا يعيبه تغير الزمان وتبدل المكان وتطور الأشخاص، ولذلك فإن الإسلام لم ينتهج ما نهجته الشرائع السابقة بسرد الأحكام جملة وتفصيلاً ،

- بل جاءت الأحكام الإسلامية مفصلة فيما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص كالأمور العقدية والتعبدية المحضة وكالفرائض وأمور الأسرة وكجرائم الحدود والقصاص والدية وغيرها ،

- ثمّ إنّ هناك أحكاماً أخرى جاء الشّرع فيها بالأحكام والقواعد العامة لها وببعض جزئيّاتها وترك كثيراً من التفصيلات فيها لأولي الأمر المجتهدين الذين يَدْرُسون هذه الأحكام من واقع المجتمع والزّمان والمكان التي يعيشون فيها مراعاة لتبدّل الحياة وتجددها بحيث يستطيعون أن يصدروا أحكاماً جديدة للحوادث المتجددة، فلا يمكن أن يفلت المجرمون مهما تفننوا في وسائل الإجرام

- ولذلك فإننا نقول: إنّ العقوبات الإسلامية تتّسم بالثبات والاستقرار والاستمرار، فهي لكلّ وقت وزمن ولكل عصر ومصر إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فعقوبات الحدود والقصاص والدية غير

قابلة للتّغيير والتبديل والزيادة والنقصان، لأنّ الله تبارك وتعالى وضعها على سبيل الدوام والاستقرار والاستمرار، فما على القاضي إلا أن ينفذها متى ما ثبتت الجريمة، وأمّا عقوبات التعزير فهي بصفة عامة قابلة للتغيير والتبديل ، ومع ذلك فإن هذا التغيير خاضع لقواعد شرعية ثابتة ومصالح عامة معتبرة

- تكفل له الاستمرار والاستقرار، فالنّظام العقابي الإسلامي بصفة عامة ثابت ومستقر، فهو لكلّ زمان ومكان ولكل عصر ومصر، حيث إنّه غير قابل للتّبديل بتغير الزّمان والمكان، لأنّه من عند الله اللطيف الخبير الذي يعلم الغيب والشهادة وله الإحاطة الكاملة بكل شيء، فالعقوبات الشرعية قد شرعت لحماية المصالح الحقيقية الثابتة والفضائل والقيم والآداب السامية، ولمقاومة الرذائل والمفاسد، وقد أجمعت كل الشرائع على مر العصور على ضرورة المحافظة على تلك المصالح والفضائل

- ثمّ إنّ المصالح والفضائل في وقت مَّا هي المصالح والفضائل دائماً ، فالحق حقّ دائماً والخبيث خبيث دائماً في كل زمان ومكان.

- وفي وضْع الشارع الحكيم للعقوبات وأحكامها على الثبات والدوام رحمةٌ بالبشرية وحمايةٌ لميزان العدالة ، فلو لم تتصف بالاستقرار والدوام لأدى ذلك إلى زعزعة العقول واضطراب أفكار الناس ومناهج حياتهم واهتزاز ميزان العدالة، ونحن اليوم نلمسه ونرى آثاره في القوانين الوضعيّة التي أخذ بها أغلب البشر اليوم معرضين عن الشريعة الإسلامية.

- نظام العقوبات الإسلامي يتميّز بشعور الفرد فيه بالرّقابة الإلهية:

- دين الإسلام مبنيّ أساساً على الإيمان والعقيدة، فلا يصير الإنسان مسلماً حقاً إلا إذا آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد –صلّى الله عليه وسلّم– نبياً ورسولاً، أما إذا أسلم الإنسان ظاهراً ولم يؤمن باطناً فإنه لا يسمى مسلماً حقاً بل هو كافر منافق.

- فإذا آمن الإنسان وأذعن لربه فإن من مستلزمات هذا الإيمان أن يذعن لجميع أوامر الشرع الشريف بما في ذلك ترك المحرمات، لأنه يعلم يقيناً أن الله يراقبه وأنه إن نجا من رقابة البشر فإنه لا يغيب عن رقابة رب البشر.

- وبناءاً على ذلك فإن إسناد العقوبات الشرعية إلى رقابة الله تبارك وتعالى الذي يعلم الغيب والشهادة ويطلع على الظواهر والسرائر، وارتباط الابتعاد عن الجرائم بالإيمان حيث قال تعالى في النهي عن ارتكاب جريمة القذف: {يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ} وارتباطها بالعقوبة الأخروية حيث يقول الله تبارك وتعالى في جريمة القتل : {وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}

- كلّ هذا يضفي على النّظام العقابي الإسلامي صبغة دينية ويكسبه احتراماً وقدسية في نفس المسلم، ويجعله جزءاً من شريعته وعقيدته ووجدانه الديني، ويجعل المسلم يشعر بالرقابة الإلهية في السر والعلن، فيندفع إلى الالتزام بأمر الله والوقوف عند حدوده، ليس مخافة من سلطة الدولة وأجهزة الرقابة للقوة الحاكمة فحسب، بل لأجل الرقابة الإلهية التي لا يغيب عنها شيء

- فالإنسان السويّ في الإسلام لا يقترف الجريمة وإن كان بعيداً عن أنظار الناس ورقابة الدولة، فالشّعور بالمراقبة الإلهية التي حدّدت الجرائم وفرضت العقوبات عليها دافع قوي إلى الوقوف عند حدود الله، وله أثر بالغ في منع وقوع الجرائم. وهذا الأمر تخلو منه القوانين الوضعية، فأجهزة الرّقابة لأي سلطة ودولة مهما تطوّرت وبلغت من الدّقة واليقظة لا تستطيع الإحاطة بكلّ ما يقع من الجرائم، فهي وحدها لا تكفي في منع وقوع الجرائم.

- وإذا ارتكب المسلم جريمة بحكم غلبة النّفس الأمّارة بالسوء وطروء حالات الضعف عليه، ووقع في قبضة السلطة وأجهزة الرّقابة فإنّه يستجيب لدواعي العقاب، ولا يحاول أن يفلت من سلطة الدّولة وقبضتها بالتحايل والإنكار، بل يستجيب للعقوبة المقرّرة في الغالب عن قناعة ورضى ، لأنه يؤمن بارتباطه بالوحي وبإيمانه وبعقيدته ووجدانه الديني .

- وحتى إذا لم يقع في أيدي سلطة الدّولة وأجهزة الرّقابة بها فإنّه بحكم شعوره بالرّقابة الإلهيّة فإنّه يشعر بالذّنب، حيث توقظه النفس اللوامة، فيخاف عقاب الله تبارك وتعالى وبطشه في أيّ لحظة، وهو وإن نجا من عقاب الله له في الدنيا فإنه يعلم يقيناً أنه لن ينجو من عقابه في الآخرة، ولذلك فإننا نجد مقترفي الجرائم في كثير من الأحيان يقدِّمون أنفسهم أمام القضاء الشرعي معترفين بذنوبهم ومصرين على توقيع العقوبة عليهم رغبة منهم في التكفير عن ذنوبهم والتّطهير من جرائمهم في الدنيا حتى يلقوا ربه وهم في كامل الطهر والنقاء من أدران الذنوب .

- ونجد في تاريخنا الإسلامي أمثلة رائعة من أولئك الذين ارتكبوا بعض الجرائم ثم جاؤوا إلى النبي ε معترفين بذنوبهم وأصُّروا على توقيع العقوبة الشرعية عليهم ، علماً بأنها من أقسى العقوبات وأشدها .

- من ذلك قصة ماعز الأسلمي رضي الله تعالى عنه الذي جاء إلى النبي ε واعترف باقترافه جريمة الزنا ثم أصر على توقيع العقوبة عليه فرجمه النبي .

- وكذلك قصة الغامدية رضي الله تعالى عنها التي اعترفت بالزنا ثم ردَّها النبي حتى أصرّت على اعترافها فرُجمت

- وهذه الأمثلة الرّائعة معجزة للنّظام العقابي الإسلامي لا تستطيع أية أنظمة وضعية أن تدانيها مهما ارتفعت وبلغت من السموّ والدّقة في التشريع، وأين هذه الصّور القيمة من مجرمي العصر العتاة الذين يرتكبون أنواعاً من الجرائم البشعة ثم يتفننون في أساليب التهرب والتحايل على القانون، حتى أنهم لا يتردّدون في اتهام الأبرياء ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً دون حياء أو حساب من ضمير.

- ختاماً أقول: إنّ هذه الأمثلة الرّائعة التي ذكرتها لا تعني أن المسلمين كلّهم على مستوى واحد من الإيمان والتقوى والرّقابة الذاتية، بل إنهم مختلفون في ذلك، ولكن ما ذكرناه هو الأصل والغالب إذا كان شرع الله هو السائد والمطبّق، ولهذا شرعت العقوبات الإسلاميّة لمن فسد طبعه فلم يكترث بالنّصوص الشرعية من الأوامر والنواهي التي أنزلها الله تبارك وتعالى رحمة للعالمين.

- نظام العقوبات الإسلامي يتميّز باتّصافه بالكمال والشّمول

- لمّا كان النّظام العقابي الإسلاميّ من عند الله تبارك وتعالى، فقد امتاز بالكمال والشّمول، فهو نظام كامل شامل من جميع الوجوه، فيلبّي جميع ما يحتاج إليه البشر في مجال النّظام العقابي من مبادئ وقواعد وأصول وأحكام في كلّ عصر ومصر وفي كل وقت وحين، ولم يولد هذا النّظام طفلاً مع الجماعة الإسلاميّة ـ كما قدمنا ـ ثم ساير تطوّرها ونموّها مع مرور الزّمن، وإنّما نزل من عند الله تعالى متكاملاً متوازناً في فترة نزول الوحي على نبيّنا محمّد

- قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا} فلا ترى فيه نقصاً ولا خللاً ولا إفراطاً ولا تفريطاً، وسيبقى هذا النّظام كاملاً شاملاً في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

- فالنّظام العقابيّ في الإسلام نظام كامل شامل جامع، يحكم كلّ حالة جنائية بالعقوبة مهما تجدّدت، حيث لا تفلت من متناوله أيّ حالة جنائية ، فقد حدّد الإسلام لكلّ جريمة تمسّ مصلحة الجماعة أو الأفراد مساساً ظاهراً مباشراً عقوبة معينة من حد أو قصاص

- ثمّ بيّن بقيّة العقوبات بإطار عامّ يشملها مهما تعدّدت وتجدّدت، وذلك من خلال نصوص عامّة مرنة بلغت من العموم والمرونة حيث تدخل تحتها جميع أنواع المعاصي والأفعال الّتي تمسّ المصالح العامّة، وقرّر لها جملة من العقوبات، وأعطى الخيار للقاضي أن يعاقب بواحدة منها ممّا يراه مناسباً للجريمة والمجرم والمجتمع، وهذا ما يسمّى بجرائم التّعزير

- وهذا الكمال والشّمول لجميع منافذ الجريمة في المجتمع هو إحدى ميزات هذا النّظام الإلهي، وهو ما تخلو منه جميع القوانين الوضعيّة حيث تكون دائماً عرضة للتّغيير والتّبديل والزّيادة والنّقص والتطوّر في محاولة فاشلة لتلبية حاجات المجتمع ، فترى أنّ القوانين تحدّد الجرائم جريمةً جريمةً وتعيِّنها واحدة واحدة تعييناً دقيقاً، وتضع لها أركانها وخصائصها بكلّ دقة وتفنّن وتضع لها عقوبات مرتبطة بها ارتباطاً وثيقاً

- ومع هذا فإنّك تجد تصرّفات جنائيّة لا تدخل تحت أيّ نصّ من نصوصها، فهي في حاجة مستمرّة إلى تطوير قوانينها وإعادة النّظر فيها حتّى تغطي الحالات الجديدة من الجرائم، وأنى لها ذلك.

- نظام العقوبات الإسلامي يتميّز بالتّناسب بين العقوبات وبين طرق إثبات الجرائم في الشدّة والسهولة

- إذا كان الإسلام قد تشدّد في فرض بعض العقوبات القاسية على الجرائم التي تمسّ مصالح العباد وضروريّاتهم مساساً شديداً، فهو في مقابل ذلك شدّد في وسائل إثبات تلك الجرائم على الجناة، بحيث ينعدم إمكان وقوعها على البريء ، وقد قال رسول الله : (**إنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**)

- وبالمقابل فإذا كانت الجرائم من النّوع الذي لا يمسّ مصالح العباد وضرورياتهم مساساً شديداً فإنّ وسائل إثبات هذا النوع تكون متناسبة معها.

- فالجرائم إذاً ليست متساوية في طرق الإثبات ووسائله ، فإذا كانت الجريمة تمسّ مصالح الجماعة والأفراد مساساً ظاهراً فإنّ عقوبتها تكون شديدة ، وبالتّالي يتشدد الشرع في إثبات تلك الجريمة

- ونرى هذه الظّاهرة واضحة في التّفريق بين وسائل إثبات جرائم الحدود والقصاص وبين وسائل إثبات الجرائم التي توجب العقوبات المالية، فلمّا كانت عقوبات الحدود والقصاص أشدّ من العقوبات المالية ـ لمساس الأولى بجسم الإنسان وحياته بينما الثانية بماله ـ شدّد في وسائل إثبات جرائم الحدود والقصاص أكثر من الجرائم التي توجب العقوبات المالية.

- فنجد أنّ الجرائم الماليّة المحضة ـ أعني غير السّرقة والحرابة ـ تثبت بشهادة رجل وامرأتين أو بشهادة رجل ويمين المجني عليه، بينما عقوبات القصاص والحدود ـ عدا الزنا ـ لا تثبت إلاّ بشهادة رجلين عدلين، وأمّا الزنا فلا بدّ فيه من أربعة شهود ذكور عدول

- وهذه الظّاهرة ـ أعني ظاهرة التّناسب بين الجريمة والعقوبة من حيث الشدّة والسّهولة ـ تبدو جلياً في وسائل إثبات جريمة الزنا، فعقوبة الزّنا لمّا كانت أشدّ العقوبات في صورة الرّجم للزّانيين المحصن والمحصنة شدّد الشّرع في وسائل إثبات الجريمة الموجبة لها ما لم يتشدّد في إثبات أيّ جريمة أخرى من حدّ أو قصاص، فاشترط في شهود جريمة الزّنا أن يكونوا أربعة ذكور شاهدوا الجريمة بأنفسهم مشاهدة كاملة واضحة وتقدّموا لأداء الشّهادة في مجلس واحد ووصفوا الجريمة وصفاً دقيقاً كاملاً، فإذا أخلّوا بشرط من هذه الشروط لا تثبت الجريمة بل يقام حد القذف على الشهود

- وهذه شروط إضافيّة في شهود جريمة الزّنا لم تشترط في شهود أيّ جريمة أخرى، وما ذاك إلاّ لشدّة العقوبة، بالرّغم من أنّ طبيعة هذه الجريمة تقتضي وقوعها في السّرّ والخفاء .

- وكذلك نلاحظ هذا التشدّد والتحرّي في الإقرار بالزّنا الذي هو أحد وسائل إثبات الجريمة، وذلك في قصّة ماعز لما جاء إلى النبي، واعترف بالزّنا رده النبي، وأعرض عنه في المرّة الأولى، ثم جاء واعترف مرة ثانية فردّه وأعرض عنه إلى أن اعترف أربع مرات ، ثم التفت إليه النبيّ، وقال: أبك جنون ؟! فقال : لا ، قال: فهل أحصنت ؟ قال : نعم ،

- فقال : لعلّك قبّلت أو غمزت أو نظرت ؟ قال: لا يا رسول الله ، قال : أنكحتها ؟ قال: نعم ، قال : كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر ؟ قال: نعم ، قال: فهل تدري ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً، قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال: أريد أن تطهرني ، فأمر به فرجم

- وعلى هذا فنرى أن النبيّ شدّد في التّأكد من وقوع الجريمة وتوخّى الدقة، فلم يكتفِ بالإقرار مرّة واحدة ولا بالإقرار أربع مرات، بل التفت إلى المقرّ بعد إقراره أربع مرات واستفسر منه عن إقراره وتأكّد من وقوع الجريمة تأكّداً لا يترك مجالاً للشك ، ثم أمر برجمه فرجم .

- وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأحمد وغيرهما فاشترطوا في الإقرار بالزنا أربع مرات ، فإن نقَص عنها لم يثبت الحد

- فهذا كلّه يدلّ على أنّ الإسلام اشترط في وسائل إثبات جريمة الزّنا وشدّد فيها ما لم يشترط ويشدّد في دلائل إثبات أي جريمة أخرى، وما ذلك إلا لأجل شدّة العقوبة، ولتلافي وقوعها على البريء .

- ولذلك لم يوجد في التاريخ الإسلامي كلّه حالة واحدة ثبت فيها ارتكاب جريمة الزّنا بشهادة الشهود، فجميع الحالات التي طُبّق فيها حدّ الزّنا والتي ذكرتها كتب السنة والفقه والتاريخ لم تثبت عن طريق الشهود كرجم

- النبي لماعز ورجمه للغامدية وكرجم علي بن أبي طالب لشراحة، وإنما ثبتت هذه الحدود عن طريق الإقرار من الزاني بُغية تطهير نفسه من آثام الزنا، وإرادته لقاء ربه نقياً طاهراً غير مثقل بأعباء المعصية .

- وإضافة إلى هذا التّشديد في طرق الإثبات فإنّ الإسلام فتح الطريق لإمكانيّة عدم توقيع العقوبة على المتّهم عند عدم الجزم ، وذلك بتقرير قاعدة (درء الحدود بالشّبهات) ، حيث لا يجوز إيقاع العقوبة مع وجود الشبهة الصالحة للدرء والإسقاط ، وسوف نبين هذه القاعدة في المبحث الثامن التالي إن شاء الله تبارك وتعالى .

- وبهذا نعلم مدى حرص الإسلام على حماية المجتمع من الرذائل، كما نعلم أنّه بقدر هذا الحرص فإنه يحرص كذلك على تحري الدقة في توقيع العقوبات على مستحقيها .

- **نظام العقوبات الإسلامي يتميّز بتقرير قاعدة: درء الحدود بالشّبهات**

- قلنا في السّابق: إنّ الإسلام لما تشدّد في طرق الإثبات في الجرائم الخطيرة فإنّه فتح الطريق لإمكانيّة عدم توقيع العقوبة على المتّهم عند عدم الجزم بحصول الجريمة، وذلك بتقرير قاعدة: (درء الحدود

بالشّبهات) ، حيث لا يجوز أن تقام العقوبة في الحدود والقصاص مع وجود الشّبهة الصالحة للدرء والإسقاط، وسوف نبين هذه القاعدة بشيء من التفصيل هنا فنقول :

- **الدّرء في اللّغة:** هو الدّفع، يقال درأه يدرَؤُه درْأً ودرأَة أي دفعه، فدرءُ الحدّ بمعنى دفعه وتأخيره.
- **والشّبهة في اللّغة:** هي الالتباس، يقال: شُبِّه عليه الأمر أي لُبِّس عليه حتى اختلط بغيره.
- وأمّا الشّبهة في الشّرع: فهي (التّعارض بين أدلّة التّحريم والتّحليل).
- فمعنى درء العقوبات أو الحدود بالشّبهات: أي دفعها وعدم تطبيقها علي الجاني لوجود ملابسات وأمور تشكّك في كون الفعل جريمة أصلاً، أوفي كونه حدّاً كاملاً، أو حتى في وقوعه
- وقد وردت آثار كثيرة تدلّ على هذه القاعدة منها المرفوع للرسول –صلى الله عليه وسلم– ومنها الموقوف ، وأصحّ ما روي فيها الأثر الموقوف على ابن مسعود –رضي الله عنه– حيث قال: (ادرأوا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم) والموقوف في هذا له حكم المرفوع، ولهذا فقد اتّفق أهل العلم على الأخذ بهذه القاعدة ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، قال ابن المنذر : ((كلّ من حفظت عنه من أهل العلم يدرأ الحدّ بالشّبهة)). ولهذا كان من مسلّمات القواعد الفقهية: ((درء الحدود بالشّبهات)).
- **ومجالات تطبيق هذه القاعدة** هي أنّها يجب اعتبارها في الحدود والقصاص، بينما يجوز اعتبارها في التّعازير ولا يجب.
- **أمّا في الحدود،** فإنّه لما كانت هذه العقوبات شديدة ولازمة كان الاحتياط والتّثبت قبل إيقاعها مفروضاً، فلايجوز إيقاعها مع وجود شبهة صالحة للدرء والإسقاط .
- **وأمّا القصاص،** فإنّه كذلك من العقوبات المقدّرة والشّديدة التي ينبغي الاهتمام بالطّرق التي تثبت بها الجريمة الموجبة له، ولهذا فإنّ أهل العلم –رحمهم الله تعالى– قد ألحقوا القصاص بالحدود في السقوط بالشبهة، فقالوا: إن القصاص لا يقام مع وجود الشبهة، فحيث وجدت الشبهة امتنع القصاص وتحو ل الأمر إلى الدية.
- **وأمّا التّعازير،** فإنّها عقوبات غير مقدرة، فهي موكولة إلى ولىّ الأمر حسب المصلحة، كما أنّها في الغالب عقوبات ليست من الشدّة بحيث تصل إلى درجة الحدود أو القصاص، ولذا فإنّ أهل العلم قد ذكروا أنها يمكن أن تقام مع وجود الشبهة.

- **تأصيل التّشريع الجنائي:**

- **لا شك أن التشريع الجنائي جزء من التشريع الإسلامي، وهذا من كمال الإسلام وصلاحيته للأزمان والظروف المختلفة، فالإسلام ليس للوعظ لوحده، ولكن كما قالوا: (إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن).**

- **حالات لا ينفع فيها إلا العقوبة، ولا سيما إذا كانت الجرائم مجبرة ومتعمدة، فالشريعة حينها تقرر عدم الإفلات من العقاب، لا بد لكل جريمة من عقوبة، إلا أن الشريعة جاءت بعقوبات محددة وقليلة جدًا، وتركت العقوبات للتقدير التشريعي والقضائي، لأن الجريمة نفسها قد يكون لها حجم معين من الخطورة والفساد والضرر، وهي نفسها في ظروف أخرى يصبح لها شأن آخر، ومن شخص إلى شخص، ومن قصد إلى قصد، الذي يقتل في شجار، ليس كالذي يقتل في تدبير وترصد وإعداد.**

- **هناك جرائم تركت للتعزير في الإسلام، بينما العقوبات المحددة جدًا هناك القصاص، والقصاص له مخارج" كالعفو والدية، ويمكن يكون أو لا يكون، وهناك ٦ عقوبات منصوصة في الشريعة، والشريعة لا تشجع على تطبيقها إلا إن كانت هي الحل الأفضل الذي يزيح مشاكل عديدة، فمثلًا في الحدود تشدد الشريعة في إثباتها، من خلال طلب الشهود والشهود لا يكون فيهم شك وبهم ثقة، وفي إثبات الزنا هناك تشدد كبير جدًا،**

- **لأن هذا يضر بالعائلة بأكملها، كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعجل الحكم، رغم أن اعتراف الزاني سيد الأدلة، لعله كذا وكذا، يلتمس النبي المخارج كي لا يطبق العقوبات. فهذه العقوبات على شدتها فإن الشارع لا يريد تطبيقها، إلا بعد تحريات والبحث عن حلول أخرى، النتيجة..**

- **الشريعة الإسلامية هي الأقل اعتمادًا على العقوبات، لذلك تجد في العالم أن القانون الجنائي ينص على العديد من العقوبات، والغرامات، فالإسلام عقوباته مضيقة والباقي تعازير فيها إمكانية العفو.**

- **فلسفة العقوبات في الإسلام:**

- **الإسلام دين واقعي يتلاءم مع واقع الفطرة البشرية، فالفطرة فيها التحسب للمستقبل، وفيها الارتداع حينما يستشعر الإنسان أن عمل من أعماله سوف يكون له عقوبة، فالعقوبات مجالها محدود وضيق، وقائمة على جملة من القواعد الفلسفية.**

- أول قاعدة، هي أن العقوبة شخصية، لا يعاقب إنسان ما إلا بما كسبت يده من الأفعال، فيحاسب على فعله الذي اكتسبه بإرادته، لا يعاقب على ما لم يكن مكتسبا بإرادته، كأن يعاقب على ما فعله قريبه أو ما خلق عليه من لون أو جنس، هذا لا يوجد في الإسلام، فهناك مذاهب أخرى توجد فيها عقوبات على ما لم تكتسب به يد الانسان، بل بعض الأديان فيها عقوبات على ما اكتسبه أبونا آدم، يتحمل أبناء آدم على ما اقترفه.

- كذلك فإن العقوبة في الإسلام مبنية على الردع، لا يوجد فيها انتقام، كي يتفكر الإنسان تلك العقوبة المصورة والموضوعة إذا ما فكر أن يقترف جريمة، ترتدع نفسه خشية أن تطبق عليه العقوبة.

- والدليل على ذلك في مقاصد الشريعة، أنه لظرف أو لسبب ينتفي معنى الردع في عقوبة من العقوبات، فإن هذه العقوبة لا تطبق في الواقع، عمر بن الخطاب، حينما أجل عقوبة السرقة، كان يظن أن الردع سيوقف السرقة، لأن الذي يمسه حر الجوع في عام المجاعة فإنه سيسرق ولن يفكر في العقوبة.

- كذلك من هذه القواعد الفلسفية في العقوبات، أن العقوبات أحيطت بترسانة ضخمة جدًا من التحريات، فأسندت لجهة معينة وهي جهة الدولة والقضاء، فهي التي تقوم بتنفيذ هذه العقوبات لا جهة أخرى، ثم أحيطت بشروط قاسية وصارمة لإثبات هذه العقوبة، وإذا وقعت شبهة صغيرة جدًا في هذه العقوبات فإنها لا تطبق، فالعقوبات هي فلسفة تتلاءم مع الطبيعة البشرية.

- كيفية تنزيل العقوبات على الواقع في المجتمعات المعاصرة:

- العقوبات ما نزلت في الإسلام إلا بعد استكمال بقية الجوانب العقائدية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية، وتوفير الأمن للمجتمع، فكل هذه العقوبات نزلت السنة السادسة أو الثامنة، كأنها نزلت بعد استكمال متطلبات الحياة والتشريع والتربية، ومن هنا تكون هذه العقوبات لحماية هذا المجتمع، وهي ما تسمى بأساسيات التشريع.

- فالله سمى القصاص (حياة)" لمنع الإقدام على القتل، النفس البشرية عزيزة، ففرض القصاص حتى لا يقدم أحد على إزهاق روح، قضية السرقة فيه للجاني عقوبة، ولكن الجانب الأساسي هو المنع والردع، ولذلك يوجد من الشبهات والشروط في حد السرقة ما يصل إلى ٦٧ شبهة وشرطًا،

- والأمر الأخر في قضية تنزيل العقوبة، الزنا في تاريخنا الإسلامي لم يثبت إلا بالإقرار، أربع مرات يقر، وحتى في الأربع مرات يمكن أن يفر ويهرب، القضية ليست في العقوبة بل في قضية الردع، وأنا قرأت

لأحد علماء الغرب في سيكولوجية العقوبة: (العقوبة الأساسية لما تكون قوية وشروطها تكون صعبة، يخاف منها الإنسان)، فسيدنا عمر لم يطبق حد السرقة في عام المجاعة، فهؤلاء لم يوفر لهم ما يقتاتون به، فكيف نقطع أيديهم؟.

-

أقسام الجرائم:

تنقسم الجرائم بالنّظر إلى نوع عقوبتها إلى ثلاثة أقسام:

.الأول: جرائم القصاص: وهي جرائم قتل النفس، وجرح البدن، وقطع الأطراف.

وفي عَمْد هذه الجرائم القصاص، وهو أن يُفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه، فإن اختاروا الدية فلهم ذلك.

- وهي جرائم القذف والزنا والسرقة ونحوها.

والحد: عقوبة مقدرة شرعاً وجبت لحق الله تعالى، صيانة للمجتمع.

- **الثالث: جرائم التعزير**

- وهي كل جناية ليس فيها حد كالخلوة بالأجنبية، وأكل الربا ونحو ذلك.

والتعزير: هو تأديب على معاص لم تُشرع فيها عقوبات مقدرة ابتداء، يقدرها القاضي

- تنقسم الجنايات من حيث نوعها إلى قسمين:

الأول: جناية على النفس بالقتل

الثاني: جناية فيما دون النفس بالجرح أو القطع أو الضرب

- **.شروط اعتبار الفعل جريمة**

- يكون الفعل جريمة بثلاثة شروط:

١ – أن يكون الفعل أو الترك مما نهى الله ورسوله عنه.

٢ – أن يكون الفعل أو الترك محرماً من الله ورسوله.

٣ – أن يكون للفعل عقوبة مقدرة في الشرع: كالقصاص والحدود.. أو مفوضة إلى القاضي: كالتعزير

وأساس اعتبار الفعل جريمة هو ما فيه من الأضرار والمفاسد والشرور للأفراد والجماعات والأمم

- **حكمة تشريع العقوبات:**

- **شرع الله العقوبات في الإسلام لما يلي**

رحمة العباد.. وتحقيق المصلحة لهم.. ودرء المفسدة عنهم

وبذلك يحصل لهم كل خير، ويندفع عنهم كل شر، وتحصل الحياة والسعادة في الدنيا والآخرة

فأحكام الشريعة الإسلامية كلها مبنية على جلب المصالح، ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة، وهي عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه.

- **فكل حادثة أو مسألة خرجت من العدل إلى الجور، ومن الرحمة إلى القسوة، ومن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الإسلام..**

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾. النحل:٩٠.

وقال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾.١٧٩.البقرة: ١٧٩.

- **أصول العقوبات الشّرعيّة:**

- **العقوبات في الإسلام مبنية على الأصول الآتية**

١ – رحمة العباد والإحسان إليهم بكف الشر عنهم

٢ – المساواة بين الجريمة والعقوبة فلا ظلم ولا جور

٣ – المساواة بين الناس، فيعاقب كل مجرم، سواء كان حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، شريفاً أو وضيعاً، رجلاً أو امرأة.

- **– ٤ – كفاية العقوبة للردع والزجر لقطع دابر الشر**

٥ – أن العقوبة لا يؤاخَذ بها إلا من ارتكب موجبها

- **٦ – إذا ثبتت الجريمة وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها" إقامة للعدل.**

- **٧ – أن تكون العقوبة مشروعة من الله ورسوله بحد أو تعزير.**

- **أقسام العقوبات الشّرعيّة:**

- **تنقسم العقوبات من حيث النوع إلى قسمين:**

- **الأول: عقوبة أصلية:**
- **وهي العقوبة المقدرة شرعاً لكل جريمة كقتل الجاني، وقطع يد السارق.**
- **.الثاني: عقوبة بدلية:**
- **وهي العقوبة التي تكون بدلاً عن العقوبة الأصلية إذا امتُنع تطبيقها لمانع شرعي كالتعزير**
- **تنقسم العقوبات من حيث تفديرها إلى قسمين:**
- **.الأول: عقوبات مقدرة:**
- **كالجلد في الزنا، والقطع في السرقة ونحوهما**
- **.الثاني: عقوبات غير مقدرة:**
- **كعقوبات التعزير التي يقدرها القاضي بحسب الحال.**
- **. – تنقسم العقوبات من حيث المحل الذي تصيبه:**
- **إلى أربعة أقسام:**

١ – عقوبة بدنية تصيب جسم الجاني كالقتل، والقطع، والجلد.

– ٢ – عقوبة مالية تصيب مال الجاني كالديات.

٣ – عقوبة مقيَّدة للحرية كالحبس.

٤ – عقوبة نفسية تسبب له ألماً نفسياً كالتوبيخ

- **تنقسم العقوبات من حيث نوع الجرائم**
- **إلى ثلاثة أقسام:**
- **١ – عقوبات القصاص والديات:**
- **وهي العقوبات المفروضة على جرائم الاعتداء على النفس أو ما دون النفس.**
- **. – ٢ – عقوبات الحدود:**

- ٣ – وهي العقوبات المفروضة على جرائم الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها.

- . – عقوبات التعزير:

- وهي العقوبات المفروضة على جرائم التعازير، وهي كل ما سوى جرائم القصاص والحدود، مثل جريمة الخلوة بالأجنبية، وأكل الربا، والغش، والخيانة ونحو ذلك

- تنقسم العقوبات من حيث تنفيذها إلى ثلاث:

- .الأول: عقوبة أصلية: وهي عقوبة كل جريمة.

- .الثاني: عقوبة تبعية:

- وهي التي تصيب الجاني تبعاً للحكم عليه بالعقوبة كحرمان القاتل من الميراث.

- .الثالث: عقوبة تكميلية:

- لتحقيق قوة الردع، كتعليق يد السارق في رقبته، وصلب قاطع الطريق بعد قتله.

فما أجمل أحكام هذه الشريعة المبنية على العدل والإنصاف، المشتملة على الرحمة والإحسان، المتميزة بالكمال والتمام.

-1قال الله تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥] {[الأنعام: ١١٥.[

٢ – وقال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾٥٠

- حكم إقامة العقوبات الشّرعية:

- شرع الله عز وجل العقوبات لتنفذ إذا وجد موجبها" حفظاً للأمة، وصيانة لها من الشرور والمفاسد.

فإذا ثبتت الجريمة على أحد وجب على ولي الأمر تنفيذ عقوبتها، ولا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط عقوبة الحد عنه، ولا يجوز لولي الأمر أو غيره أن يأخذ من المجرم مالاً لإسقاط الحد عنه، سواء كان المال له، أو لبيت المال.

فتعطيل حدود الله يوجب سخطه، وفساد المجتمع، واضطراب الأمن، وحصول الخوف، وتوالي النقم.

الجنايات

تعريف الجنايات لغة واصطلاحاً:

الجنايات : جمع جناية، وهي في اللغة مصدر جنى يجني ، إذا أذنب، وجني على نفسه : أساء إليها، وجني على قومه: أذنب ذنباً يؤخذ به .

وتطلق الجناية على التعدي على بدن، أو مال ، أو عرض .

وأما الجناية في الاصطلاح: فهي التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً، أو مالاً .

فالجناية إذا في اصطلاح الفقهاء أخص مما هي في اللغة .

- **حكم الجناية شرعاً ، ودليله:**

- **الجناية على البدن حرام شرعاً ومنهي عنها، فلا يجوز التعدي علي الأبدان، ولا توجيه الأذى إليها.**

- **وقد انعقد إجماع المسلمين على تحريم القتل بغير حق ، ولم يخالف بذلك أحد.**

- **ودليل هذا الإجماع الكتاب والسنة :**

- **أما الكتاب: فقول الله تبارك وتعالي: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ (الإسراء٣٣) .**

- **﴿ لوليه: لوارثه. سلطاناً: تسلطاً على القاتل. فلا يسرف في القتل : فلا يتجاوز الحد، فيقتل غير قاتل مورثه. منصوراً : معاناً على أخذ حقه﴾ .**

- **وقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ (النساء:٩٢) أي : ما ينبغي أن يصدر منه قتل له .**

- **وقوله . أيضاً _ عز من قائل:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء٩٣).**

- **وقول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً ﴾ (النساء:٩٢) أي : ما ينبغي أن يصدر منه قتل له .**

- وقوله . أيضاً _ عز من قائل:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (النساء٩٣).

- **وأما الأدلة من السنة فكثيرة :**

- منها: ما رواه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال : قال رسول الله ρ : " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني، والنفس بالنفس ،والتارك لدينه المفارق للجماعة" . (رواه البخاري ﴿٦٤٨٤﴾ في الديات . باب : قول الله تعالى﴿ أن النفس بالنفس . . ﴾ " ومسلم ﴿١٦٧٦﴾ في القسامة، باب : ما يباح به دم المسلم) .

- ﴿ الثيب الزاني: هو من سبق له زاج، ذكراً كان أم أنثى. المفارق لدينه: التارك له، وهو المرتد﴾ .

- ومنها: أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ρ قال : "اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل: يا رسول الله، وما هن ؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات" . (أخرجه البخاري ﴿٢٦١٥﴾ في

- الوصايا، باب: قول الله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . . ﴾" ومسلم ﴿٨٩﴾ في كتاب الإيمان، باب : تحريم الكبائر وبيانه . ورواه أيضاً أبو داود ﴿٢٨٧٤﴾ في الوصايا، باب : ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم " والنسائي ﴿٢٥٧/٦﴾ في الوصايا، باب: اجتناب أكل مال اليتيم) .

- ﴿الموبقات : المهلكات . التولي يوم الزحف: الفرار عن القتال عند لقاء الأعداء . قذف المحصنات: اتهام العفيفات بالزنى﴾ .

- هذا ولا خلاف بين الأمة في تحريم القتل بغير حق، وأنه من أكبر الكبائر بعد الشرك ، وفاعله المستحل له كافر من غير خلاف، ومخلد في نار جهنم.

- أما إذا قتل متعمداً، وهو غير مستحل لذلك: فإنه يحكم عليه بالفسق والفجور، ولا يحكم عليه بالكفر. وأمره بعدئذ إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، وتوبته إذا تاب توبة نصوحاً مقبولة عند الله تعالى ولا يستلزم إثمه التخليد في نار جهنم .

- **ودليل ذلك**: قول الله عز وجل:﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً ﴾ (النساء٤٨).

- وقول الله تبارك وتعالى:﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً ﴾ (الزمر: ٥٣) .

- **ويدل على ذلك أيضاً**: ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ρ قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب، فأتاه فقال : إنه قتل تسعة وتسعين نفساً فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟

- فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلي أرض كذا وكذا، فإن بها أناساً يعبدون الله تعالى فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلي أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة ". (أخرجه البخاري ﴿٣٢٨٣﴾ في الأنبياء، باب : ما ذكر عن بني إسرائيل" ومسلم ﴿٢٧٦٦﴾ في التوبة، باب: قبول توبة القاتل).

- هذا ، وإذا كانت التوبة تصح وتقبل من الكافر ، فقبولها من الفاسق والعاصي أولى.

- وأما قوله تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا .. ﴾ (النساء: ٩٣). فمحمول على من استحل القتل عمداً بغير حق، أو على أن هذا جزاؤه لو لم يتب، أو لم يغفر الله له .

- وقيل : هذا من باب المطلق الذي قيده قوله عز وجل: ﴿ إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ ﴾ (النساء :٤٨).

- **أقسام الجناية :**

- قلنا فيما سبق: إن الجناية شرعاً هي التعدي علي البدن، وهذا التعدي:

- إما أن يكون بإزهاق الروح، وهو القتل .

- وإما أن يكون واقعاً على عضو من الأعضاء ، دون إزهاق روح : كقطع يد، أو قلع عين ، أو قطع أذن أو أنف، أو ما شابه ذلك .

- ولكل قسم من هذين القسمين أحكام تتعلق به، سنبينها إن شاء الله تعالى .

- **الجناية علي النفس:**

- ويقصد بالجناية على النفس هنا القتل وإزهاق الروح، وهي أنواع ثلاثة، لكل نوع منها حكم يبين في حينه.

- **أنواع القتل:**

- القتل ثلاثة أنواع: القتل العمد، القتل شبه العمد ، القتل الخطأ. ولكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة حقيقة وحكم يتعلق به.

- **١ – القتل العمد:**

- وحقيقة القتل العمد: أن يقصد قتل شخص بما يقتل غالباً . ومن هذا التعريف لحقيقة القتل العمد يتبين أنه لا يسمى قتل عمد، إلا إذا تحقق فيه أمران:

- **أحدهما** : قصد الشخص بالقتل، فلو كان غير قاصد لقتله، فإنه لا يسمي عمداً: كمن رمي سهماً يريد صيداً، فأصاب شخصاً، فقتله.

- **ثانيهما** : أن تكون الوسيلة في القتل مما يقتل غالباً

- فلو أنه ضربه بعصاً صغيرة، أو بحصاة صغيرة في غير مقتل، فمات من ذلك الضرب، فإنه لا يسمى ذلك القتل قتل عمد، لأن تلك الوسيلة لا تقتل في الغالب.

- **صور من القتل العمد:**

- وللقتل العمد صور كثيرة يتحقق فيها كلها الأمران المذكوران آنفاً، ومن هذه الصور :

- أ – ضربه بحد سيف فمات من ذلك الضرب، أو أطلق عليه رصاصاً، فأصابه فمات منه .

- ب – غرز إبرة في مقتل : كدماغ، وعين، وخاصرة، ومثانة وما أشبه ذلك، مما يقول عنه أهل الاختصاص: إنه مقتل، فإذا مات بسبب شئ من ذلك كان قتله عمداً.

- جـ – ضربه بمثقل كبير يقتل مثله غالباً، سواء كان من حديد، كمطرقة وشبهها، أم كان من غير الحديد، كالحجر الكبير، والخشبة الكبيرة. ويدل لهذا كله ما رواه أنس رضي الله عنه" أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها: من صنع بك هذا؟ فلان فلان؟ حتى ذكروا يهودياً، فأومأت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر رسول الله ρ أن يرض رأسه بين حجرين. وفي رواية: فجيء بها، وبها رمق.

- (أخرجه البخاري ﴿٢٥٩٥﴾ في الوصايا، باب: إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت" ومسلم ﴿١٦٧٢﴾ في القسامة، باب : ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره " وأبو داود ﴿٤٥٢٧،٤٥٢٨﴾ في الديات، باب: يقاد من القاتل، وباب : القود بغير حديد" والترمذي ﴿١٣٩٤﴾ في الديات، باب : فيمن رضخ رأسه بحجر" والنسائي ﴿٨/٢٢﴾ في القسامة، باب : القود من الرجل للمرأة).

- ﴿﴾رض رأسها: دق رأسها. والرض: دق الشيء بين حجرين وما جري مجراهما. فأومأت برأسها: أشارت به ﴾.

- د – حرقه بالنار، أو هدم عليه حائطاً، أو سقفاً، أو وطأه بدابة أو سيارة، أو دفنه حياً، أو عصر خصيتيه عصراً شديداً فمات، وكذلك أمثال هذه الحالات" فإن قتله بها يكون عمداً .

- هـ – خنقه: بأن وضع يده على فمه، أو وضع مخدة على فمه حتى مات من انقطاع النفس.

- فإن خلاه قبل أن يموت، فإن انتهي إلي حركة المذبوح، أو ضعف وبقي متألماً حتى مات، فذلك كله من قبيل القتل العمد.

- و – أوجره سماً قاتلاً، أو حسب ومنعه الطعام والشراب حتى مات، أو سحره، وكان السحر مما يقتل غالباً، فكل هذا من القتل العمد.

- ز – ضربه بعصاً صغيرة، أو رماه بحجر صغير، إلا أنه والى بين الضرب أو الرمي حتى مات، أو اشتد به الألم وبقي متألماً حتى مات، فهذا أيضاً قتل عمد.

- حـ – شهد رجلان عند القاضي على شخص بأنه قتل عمداً، فقتل ، ثم رجعا عن الشهادة، وقالا تعمدنا الكذب لزمهما القصاص، لأنهما تسببا بإهلاكه، فكان ذلك بمنزلة القتل العمد منهما.

- وهناك صور أخرى للقتل العمد مذكورة في كتب الفقه المطولة.

- **٢ – القتل شبه العمد:**

- **وحقيقة القتل شبه العمد: أن يستعمل في القتل أداة لا تقتل غالباً، قاصداً بها الشخص عدواناً من غير حق، إلا أن الشخص قد مات بذلك الفعل.**

- **وللقتل شبه العمد صور كثيرة ، نذكر منها:**

- **أ – ضربه بعصا صغيرة ضرباً خفيفاً، فأصاب منه مقتلاً فمات من ذلك الضرب.**

- **ب – ألقاه في ماء مغرق إلا أن ذلك الشخص يحسن السباحة، ولكنه فاجأه ريح شديد، أو موج، فغرق ومات. أما إذا كان لا يحسن السباحة ، فإنه عندئذ يكون قتل عمد.**

- **جـ – أن يربطه ويلقيه إلي جانب ماء، قد يزيد، فزاد الماء، ومات الشخص. أما إذا كانت الزيادة متيقنة، فحصلت، ومات، كان ذلك قتل عمد.**

- **وهناك صور كثير أمسكنا عنها خشية الإطالة، وسوف تجدها إن شئت في المطولات من كتب الفقه.**

- **– القتل الخطأ:**

- **وحقيقة القتل الخطأ: أن يقع من الشخص من غير أن يقصده، ولا يريده" وذلك: كمن زلقت رجله فوقع على إنسان فقتله، أو رمى صيداً، فأصاب إنساناً، الخطأ، الذي لم توجد فيه حقيقة القتل العمد، ولا شبه العمد.**

- **حكم أنواع القتل الثلاثة:**

- **قلنا: إن لكل نوع من أنواع القتل حكماً يخصه، بل أحكام، هذا ما سنتحدث عنه في العجالة الآتية:**

- **حكم النوع الأول، وهو القتل العمد:**

- **القتل العمد له حكمان : حكم دياني (أي في الآخرة)، وحكم قضائي (أي في الدنيا).**

- **أما حكمه الديني الأخروي: فهو التحريم، ويترتب عليه إثم عظيم يلي درجة الكفر، والعياذ بالله، والعذاب الأليم في جهنم، إن لم يلجأ ذلك القاتل إلى التوبة، وتتداركه عناية الله بالعفو والرحمة. وإلى**

هذا تشير الآية الكريمة: :﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾ (سورة النساء:٩٣). ولقد مرت هذه الآية، ومر القول فيها.

- وأما الحكم القضائي الدنيوي، فهو القصاص "القود"، ويسمى القصاص قوداً، لأنهم كانوا يقودون الجاني بحبل ونحوه إلى موضع قتله والقصاص منه.

- ودليل هذا الحكم الذي هو القصاص قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ. وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٨ –١٧٩) .

- ﴿ كتب: فرض. القصاص : الجزاء على الذنب، وهو أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، وسمي قصاصاً لأن المقتص يتتبع جناية الجاني ليأخذ مثلها. عفي له من أخيه: ترك القصاص منه، وفي ذكر "أخيه" تعطف داع إلى العفو. فاتباع بالمعروف: مطالبة القاتل بالدية من غير عنف. وأداء إليه بإحسان: على القاتل أداء الدية إلى الوارث بلا مطل ولا بخس. ذلك تخفيف : العفو عن القصاص إلى الدية تيسير من الله ورحمة بعباده حيث لم يضيق عليهم بتشريع حكم واحد وهو القصاص. فمن اعتدي بعد ذلك: أي ظلم القاتل، واعتدي عليه بالقتل بعد العفو، فله عذاب أليم في الآخرة بالنار، أو في الدنيا بالقتل ﴾.

- **ترك القصاص والعفو عنه:**

- القصاص هو الحكم الأصلي المترتب على القتل العمد، وهو حق أولياء القتيل، فإن شاؤوا استوفوه، وعلى القاضي مساعدتهم، وتمكينهم من نيل حقهم، كما قال عز وجل: ﴿ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً ﴾ (سورة الإسراء: ٣٣) أي: معاناً من قبل القضاء. وإن شاؤوا عفوا عن القصاص، أو عفا بعضهم إلى الدية، فإن فعلوا، أو فعل بعضهم ذلك، وجبت لهم الدية حالة في مال القاتل ،

- وكان عليه أداؤها إليهم دون مماطلة أو بخس. وإلى هذا الحكم: وهو وجوب الدية، يشير قول الله تبارك وتعالى: ﴿ مَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ (سورة البقرة: ١٧٨).

- قال عبدالله بن عباس رضي الله عنهما في تفسير هذه الآية: (فالعفو أن يقبل الدية في العمد، قال :﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع هذا بالمعروف، ويؤدي هذا بإحسان). (أخرجه البخاري

﴿٤٢٢٨﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير سورة البقرة، باب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾ " والنسائي ﴿٣٧/٨﴾ في القسامة، باب : تأويل قوله عز وجل:﴿ مَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾).

- وقد مرت الآية مستوفاة .

- وقد بين النبي ρأن للولي الحق في القصاص، أو العفو عنه إلي الدية: روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ρ: " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يعفو وإما أن يقتل" . وفي رواية: " إما أن يقاد وإما أن يفدى". (أخرج الترمذي الأولي ﴿١٤٠٥﴾ في الديات، باب: ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو" وأخرج الثانية النسائي ﴿٣٨/٨﴾ في القسامة، باب: هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود؟).

- ومما ينبغي أن يعلم أن عفو بعض أولياء القتيل عن القصاص كعفو جميعهم لأن القصاص لا يتجزأ، فإذا عفا بعضهم انتقل حق الجميع إلى الدية، وليس لأحدهم أن يطالب بالقصاص.

- جـ – كونها في مال الجاني وحده، فلا تجب على أحد من أوليائه. ودليل ذلك : أن النبي ρ قال: "لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً . .". (رواه البيهقي ﴿١٠٤/٨﴾، عن ابن عباس رضي الله عنهما).

- وروي مالك في الموطأ ﴿٨٦٥/٢﴾ عن ابن شهاب أنه قال: (مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد إلا أن يشاؤوا).

- **دليل تغليظ الدية:**

- ودليل تغليظ الدية في القتل العمد، مارواه الترمذي (رقم﴿١٣٨٧﴾ في الديات، باب: كمهي من الإبل؟)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ρ قال: "من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤوا قتلوه، وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل.

- ﴿حقة: الحقة من الإبل ما استكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، سميت بذلك، لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها. جذعة: الجذعة ما استكملت أربع سنين، ودخلت في الخامسة ، سميت بذلك ، لأنها أجذعت مقدم أسنانها، أي أسقطته. خلفة: الخلفة هي التي تكون أولادها في بطونها﴾.

- **العفو عن الدية:**

- لولي المقتول أن يعفو عن القصاص، وينتقل إلي الدية، كما قلنا، وكذلك له أن يعفو عن الدية، أو يعفو عن بعضها، فإذا عفا عنها، أو عن بعضها سقط المعفو عنه من الدية، لأن الله عز وجل، شرع الدية حقاً للعبد، وتسوية للعلاقات الإنسانية حتى لا يتهددها الخطر والضغائن والأحقاد، فإذا عفا صاحب الحق عن حقه، كان ذلك له، بل هو الأفضل والأنفع له ولغيره. قال الله عز وجل: ﴿ وأن تعفوا أقرب للتقوى ﴾ (سورة البقرة :٢٣٧).

- **حكم النوع الثاني، وهو القتل شبه العمد:**

- وللقتل شبه العمد . وقد عرفت حقيقته . أيضاً حكمان، ديني أخروي، وهو الحرمة، والإثم، واستحقاق العذاب في الآخرة، لأنه قتل بقصد، لكن عقابه دون عقاب القتل العمد.

- وأما حكمه القضائي الدنيوي، فهو الدية مغلظة من بعض الوجوه، وقد مر معنا معنى تغليظ الدية.

- فإن هذا النوع من القتل لا يستوجب قصاصاً، كالقتل العمد، وإن طالب به ولي المقتول. وإنما تثبت به الدية على عاقلة القاتل مؤجلة، تستوفى خلال ثلاث سنوات. فكونها على العاقلة ومؤجلة تخالف دية العمد العدوان، وكونها مثلثة ذات أعمار معينة تشبه دية العمد، فهي مغلظة من هذين الوجهين .

- ودليل هذا الحكم ما رواه أبو داود ﴿٤٥٤٧﴾ في الديات، باب: في الخطأ شبه العمد ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: " عقل شبه العمد مغلظة مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه" .

- ﴿ العقل: الدية. وأصلها أن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل، فعقلها بفناء أولياء المقتول ليقبلوها منه، فسميت الدية عقلاً. والعاقلة: هم العصبة والأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ، وشبه العمد﴾.

- وروي النسائي ﴿٨/٤٠﴾ في القسامة، باب : كم دية شبه العمد؟، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ρ قال: " شبه العمد قتيل السوط والعصا، فيه مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها".

- وأما كون الدية في قتل شبه العمد علي العاقلة، فلما رواه مسلم ﴿١٦٨١﴾ في القسامة ، باب: دية الجنين، عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، قال : ضربت امرأة ضرة لها بعمود فسطاط ، وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ρ دية المقتولة على عصبة القاتلة.

- وروى البخاري ﴿٦٥٢١﴾ في الديات، باب: جنين المرأة . . " ومسلم ﴿١٦٨١﴾ في القسامة، باب: دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ρ قضى أن دية المرأة على عاقلتها.

- هذا ولقد قلنا: إن العاقلة هم عصبة الإنسان وأقاربه من جهة أبيه، ونقول هنا: إن المقصود بالعاقلة الذين يلزمهم أداء الدية إلي ولي المقتول إنما هم عصبة الجاني الذكور، ما عدا الأصول والفروع أما هم، فلا يتحملون من الدية شيئاً.

- ويقدم الأقرب فالأقرب من عصبة الجاني، في تحمل الدية.

- والدليل على أن الأصول والفروع لا يدخلون في العاقلة، ولا يتحملون من الدية شيئاً: ما رواه أبو رمثة رضي الله عنه، قال : أتيت النبي ρ ومعي ابني، فقال: " من هذا "؟ فقلت : ابني وأشهد به، قال: "أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه". (أخرجه أبو دادو ﴿٤٢٠٦﴾ في الترجل، باب: في الخضاب، والنسائي ﴿٥٣/٨﴾ في القسامة، باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟).

- ﴿ لا يجني عليك ولا تجني عليه: أي الوالد لا يضمن من جناية ابنه شيئاً، ولا يضمن الولد من جناية أبيه شيئاً﴾.

- وروي النسائي ﴿١٧٦/٧﴾ في تحريم الدم، باب: تحريم القتل، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ρ قال: "لا يؤخذ الرجل بجناية أبيه".

- وقد روى أبو داود أن النبي ρ برأ الولد من عقل أبيه.

- **حكم النوع الثالث، وهو القتل الخطأ:**

- وللقتل الخطأ . وقد عرفت حقيقته . حكمان: الأول ديني أخروي، والثاني دنيوي قضائي.

- أما حكمه الديني الأخروي فعفو لا إثم فيه ولا عقاب، لأنه عمل وقع خطأ من غير قصد، وقد جاء في الحديث: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما

- استكرهوا عليه". رواه ابن ماجه﴿٢٠٤٥﴾ في الطلاق، باب طلاق المكره والناسي عن ابن عباس.

- وأما حكمه في الدنيا فهو وجوب الدية على عاقلة القاتل، مؤجلة إلى ثلاث سنوات، ومخففة: أي مقسمة إلى خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

- أما وجوب الدية في القتل الخطأ، فيدل عليه قول الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ (سورة النساء:٩٢).

- أما كون الدية في القتل الخطأ على العاقلة فلما قلنا إنها في القتل شبه العمد على العاقلة، فهي في الخطأ أولي أن تكون عليهم.

- وأما كون الدية مخففة: أي في خمسة أسنان،فلما رواه الدار قطني ﴿١٧٢/٣﴾ عن ابن مسعود رضي الله عنه، موقوفاً، أنه قال : (دية الخطأ أخماساً: عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت مخاض).

- ومثل هذا الكلام من ابن مسعود رضي الله عنه، له حكم الحديث المرفوع إلى النبيρ ، لأنه من المقدرات، وهي ليست مما يقال بالرأي.

- وأما كون الدية في قتل الخطأ مقسطة في ثلاث سنوات، فلما روي عن عمر وعلي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، أنهم قضوا بذلك ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة، فكان إجماعاً، وهم رضي الله عنهم لا يقولون مثل هذا إلا بتوقيف عن رسول الله ρ، بل قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم أعلم مخالفاً أن رسول الله ρ بالدية قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين. وقال الترمذي ﴿١٣٨٦﴾ في أول كتاب الديات، باب: ما جاء في الدية كم هي؟: وقد أجمع أهل العلم على أن الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية، ورأوا أن دية الخطأ على العاقلة.

- بنت مخاض : هي التي لها سنة من الإبل، وطعنت في السنة الثانية، وسميت بنت مخاض، لأن أمها بعد سنة تحمل مرة أخري، فتصير من المخاض : أي الحوامل.

- بنت لبون: هي التي لها سنتان من الإبل وطعنت في الثالثة، سميت بنت لبون، لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً.

- وقد مر بيان الحقة والجذعة.

- **الحكمة في تخفيف الدية في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة:**

- قلنا إن القتل الخطأ وقع بغير قصد، ولم يكن مراداً للقاتل، فلذلك ناسب أن تخفف الدية فيه، ولا يكلف المخطئ ما يكلفه المعتدي، الذي باشر القتل قصداً.

- ولما كان هذا شأن المخطئ، كان من الحكمة أن يواسيه الأدنون من عصباته، ويحملون عنه هذا الغرم الموجع، ويكفيه هو ما يحمله من الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. قال الله عز وجل:

- ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ . . ﴾ ثم قال عز وجل: ﴿ مَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللّهِ وَكَانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ (سورة النساء:٩٢).

- **تغليظ الدية في القتل الخطأ في بعض الأحوال:**

- ذكر علماء الشافعية أن الدية في القتل الخطأ تغلظ في بعض الحالات، ويكون تغليظها من حيث وجوب التثليث فيها فقط (ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفة).

- وهذه الحالات التي تغلظ فيها هي:

- وهذه الحالات التي تغلظ فيها هي:

- أ – إذا وقع القتل في حرم مكة، وحدود الحرم مذكورة في كتاب الحج ، وهي الحدود التي يحرم الاصطياد داخلها، وذلك احتراماً لهذا البيت، ورعاية لزيادة الأمن فيه. قال الله عز وجل: ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة الحج: ٢٥).

- ﴿بإلحاد بظلم: ميل عن الحق بسبب الظلم﴾.

- ب – إذا وقع القتل في الأشهر الحرم ، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، لحرمة هذه الأشهر، ومنع ابتداء القتال فيها.

- قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ (سورة البقرة : ٢١٧) أي: كبير إثمه.

- وقال تبارك وتعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام﴾ (سورة المائدة: ٢).

- ﴿ى تحلوا: لا تستحلوا وتجيزوا. شعائر الله : جمع شعيرة، أي معالم دينه، وأحكام شرعه، مثل الصيد في الحرم. ولا الشهر الحرام: أي بالقتال فيه﴾.

- جـ – إذا وقع القتل الخطأ على محرم ذي رحم، كالأم، والأخت، والعم، والخال، ونحوهم من كل ذي رحم محرم.

- ودليل التغليظ في هذه المواضع عمل الصحابة رضي الله عنهم، وإن اختلفوا في كيفية التغليظ . وقد عرفت مذهب الشافعي في ذلك . ومثل هذا الحكم منهم لا يدرك بالاجتهاد، بل بالتوقيف من النبي ρ .

- **اشتراك جماعة بقتل شخص واحد:**

- إذا اشترك جماعة . اثنان أو أكثر . في قتل شخص واحد من المسلمين، وذلك بأن كان عمل كل واحد منهم . لو انفرد . مزهقاً للروح وقاتلاً ، ثبت القصاص على كل واحد من أولئك المشتركين في قتله.

- أما إذا جرحه واحد منهم، وكان الجرح غير قاتل ، ثم قتله الآخر، فأجهز عليه، كان الثاني هو القاتل، وثبت عليه القصاص، وأما الجارح الأول ، فعليه ما يستحق من قصاص جرح، أوديته. ولو جرحه أحدهم جرحاً، فأنهاه إلى حركة مذبوح،

- وذلك بأن لم يبق معها إبصار، ولا نطق ولا حركة اختبار، وأصبح يقطع بموته من ذلك الجرح، ولو بعد أيام، ثم جنى عليه شخص آخر، فالأول هو القاتل ، لأنه صيره إلى حالة الموت. ويعزر الثاني لهتكه حرمة الميت، كما لو قطع عضواً من ميت .

- ويستدل على ثبوت القصاص في حق الجماعة بقتل شخص واحد بالأدلة الآتية:

- أ – روى البخاري تعليقاً، في الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل ، هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم؟، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن غلاماً قتل غيلة، فقال عمر رضي الله عنه: (لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم). وفي البخاري في نفس الباب" قال مغيرة بن حكيم عن أبيه: إن أربعة قتلوا صبياً، فقال عمر مثله.

- ب – روي مالك رحمه الله في الموطأ ﴿٨٧١/٢﴾ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً ـ خمسة أو سبعة ـ برجل واحد قتلوه غلية، وقال: (لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاُ).

- ﴿قتل غيلة: خديعة ومكراً من غير أن يعلم. تمالأ: اتفق وتواطأ على قتله﴾.

- وهناك قصة ذكرها الطحاوي والبيهقي في سبب هذه الأحاديث، وهي أن المغيرة بن حكيم الصنعاني حدث عن أبيه أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها،

- وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاماً يقال له أصيل ، فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً، فقالت له: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبي، فامتنعت منه فطاوعها، فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها، فقتلوه ثم قطعوه أعضاء ، وجعلوه في عيبة (وعاء من أدم) فطر حوه في ركية ـ البئر التي لم تطو ـ ليس فيها ماء، فذكر القصة، وفيه فأخذ خليلها فاعترف ، ثم اعترف الباقون، فكتب يعلى ـ وهو يومئذ أمير ـ بشأنهم إلى عمر، فكتب إليه عمر بقتلهم جميعاً، قال: والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين.

- جـ – إن حد القذف يثبت للواحد على الجماعة إذا اشتركوا في قذفه، فكذلك ينبغي أن يثبت قصاص القتل للواحد على الجماعة إذا صدر من كل منهم من العدوان عليه ما لو انفرد به لكان قاتلاً بحسب الظاهر، لعدم الفرق بين الصورتين.

- د – يتعين القصاص من الجميع سداً للذرائع، فإن المعتدي إذا علم أن الشركة في العدوان تنجيه وتنجي المشتركين من القصاص التجأ إليها لإنفاذ جريمته، والفرار بعد ذلك من القصاص.

- قال ابن قدامة: ولأن القصاص لو سقط بالاشتراك أدى إلى التسارع إلى القتل به، فيؤدي إلى إسقاط حكمة الردع والزجر.

- **اجتماع المباشرة والسبب في القتل:**

- إذا اجتمع في القتل الواحد المباشرة والسبب، فتارة يقدم السبب على المباشرة فيقتص من المتسبب، وتارة تقدم المباشرة على السبب فيقتص من المباشرة . وقد يستوي السبب والمباشرة ، فهذه ثلاثة أنواع:

- **النوع الأول**: أن يشهد على الرجل شهود زور بأنه قاتل، فيقتله القاضي، فاعترف الشهود بتعمد الكذب وأنهم شهدوا زوراً، فعليهم القصاص دون القاضي أو الولي إذا باشر القصاص وكان جاهلاً بكذب الشهود. فهنا قدم السبب على المباشرة.

- **النوع الثاني**: غلبة المباشرة على السبب، وذلك كأن يرميه رام من شاهق

- فيتلقاه آخر بسيف فيقده نصفين، أو يضرب رقبته قبل وصوله إلى الأرض، فالقصاص على القاد، ولا شيء على الملقي سوى التعزيز، سواء عرف الحال أم لم يعرف .

- ومثل ذلك إذا أمسكه شخص فقتله آخر، فالقصاص على القاتل، وليس على الممسك قصاص أو دية، وإنما عليه التعزير .

- روى الدار قطني ﴿٣/١٤٠﴾ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ρ قال: "إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك|.

- قال في بلوغ المرام: رجاله ثقات وصححه ابن القطان.

- ويشترط في حال الإمساك هذه أن يكون القاتل مكلفاً ، أما إذا كان القاتل صبياً أو مجنوناً فإن القصاص على الممسك ، وكذلك إذا عرضه لسبع ضار، ومثل ذلك لو ألقاه في ماء مغرق كلجة بحر،

فالتقمه حوت، سواء أكان الا لتقام قبل الوصول إلى الماء أو بعده، فالقصاص على الملقي. أما ألقاه في ماء غير مغرق فالتقمه حوت، فلا قصاص في هذه الحالة، لكن تجب عليه في هذه الحالة دية شبه العمد.

- **النوع الثالث:** أن يتساوى السبب والمباشرة، كأن أكره إنساناً على قتل آخر، وجب القصاص عليهما، أما وجوب القصاص على المكره فلأنه أهلكه بما يقصد به الإهلاك غالباً، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله، وأما وجوب القصاص على المكره لأنه قتله عمداً عدواناً لاستبقاء نفسه.

- هذا ولا فرق بين أن يكون المكره هو الإمام أو غيره.

- أما لو أمره بقتل نفسه بأن قال له: اقتل نفسك وإلا قتلتك ، فقتل نفسه لم يجب القصاص في هذه الحالة، لأن هذا لا يعد إكراهاً حقيقة، لاتحاد المأمور به والمخوف منه، فصار كأنه مختار له. أما لو خوفه بشيء أشد من القتل كالإحراق بالنار مثلاً فهو إكراه يجب فيه القصاص على المكره.

- وكذلك إذا قال له اقتلني وإلا قتلتك فلا قصاص إذا قتله، لأن الإكراه شبهة يدرأ بها الحد.

- هذا ولو أمر السلطان شخصاً بقتل آخر بغير حق، والمأمور لا يعلم ظلم السلطان ولا خطأه وجب القود أو الدية والكفارة على السلطان، ولا شيء على المأمور، لأنه آلته ولا بد منه في السياسة، فلو ضمناه لم يتول تنفيذ الحد أحد، ولأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق، ولأن طاعته واجبة فيما لا يعلم أنه معصيته، وليس للمأمور أن يكفر لمباشرة القتل.

- وإن علم بظلمه أو خطئه وجب القود على المأمور، إن لم يخف قهر السلطان بالبطش بما يحصل به الإكراه، لأنه لا يجوز طاعته حينئذ لقوله عليه الصلاة والسلام : "لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف" (رواه البخاري ﴿٤٠٨٥﴾ في المغازي، باب : سرية عبدالله بن حذافة السهمي "

- ومسلم ﴿١٨٤٠﴾ في الإمارة، باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية). فصار كما لو قتله بغير إذن، ولا شيء على السلطان إلا الإثم فقط فيما إذا كان ظالماً، وأما إن اعتقد وجوب طاعته في المعصية فالضمان على الإمام لا عليه، لأن ذلك مما يخفي . فإن خاف قهره فكالمكره فالضمان بالقصاص وغيره عليهما.

- **فائدة: فيما يباح بالإكراه:**

- ذكر النووي في كتابه " روضة الطالبين" فصلاً يوضح فيه ما يباح بالإكراه وما لا يباح، فقال رحمه الله تعالى:

- (فصل: الإكراه على القتل المحرم لا يبيحه، بل يأثم بالاتفاق إذا قتل، وكذا لا يباح الزنى بالإكراه. ويباح بالإكراه شرب الخمر، والإفطار في رمضان، والخروج من صلاة الفرض، وإتلاف مال الغير، ويباح أيضاً كلمة الكفر،

- وفي وجوب التلفظ بها وجهان، أحدهما: وهو الصحيح، لا يجب للأحاديث الصحيحة في الحث على الصبر على الدين، واقتداءً بالسلف، فعلى هذا الأفضل أن يثبت ولا يتلفظ وإن قتل ، وقيل : إن كان ممن يتوقع منه النكاية في العدو أو القيام بأحكام الشرع" فالأفضل أن يتلفظ، وإلا فالأفضل الامتناع.

- ولا يجب شرب الخمر عند الإكراه على الصحيح، ويمكن أن يجيء مثله في الإفطار في رمضان، ولا يكاد يجيء في الإكراه على إتلاف المال.

- ثم إذا أتلف مال غيره بالإكراه" فللمالك مطالبة المكره الآمر بالضمان، وفي مطالبة المأمور وجهان، أحدهما: لا يطالب لأنه إتلاف مباح له بالإكراه، وأصحهما يطالب ، لكنه يرجع بالمعزوم على الآمر، هذا هو المذهب ،

- وقيل : إن الضمان على المأمور ولا رجوع له، وقيل: يتقرر الضمان عليهما بالسوية كالشريكين، والقول في جزاء الصيد إذا قتله المحرم مكرها كالقول في ضمان المال).

- **حكم شريك من لا يقتص منه:**

- إذا قتل شخص شخصاً وكان شريكاً في القتل لمن لا يقتص منه، فما الحكم في ذلك أيقتص منه أم لا؟ لهذه المسألة صور كثيرة نوضحها فيما يلي:

- **الصورة الأولى** : أن يكون شريكاً لمخطئ أو شريكاً لقاتل شبه عمد، فهذا لا يقتص منه، لأن الزهوق حصل بفعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه، فغلب المسقط، ولكنه يجب عليه في هذه الحال نصف الدية، دية العمد.

- **الصور الثانية:** أن يكون القاتل شريكاً للأب في القتل، فعلى القاتل هنا القصاص وعلى الأب نصف الدية مغلظة، لأن الأب لا يقتص منه.

- **الصورة الثالثة:** أن يشارك عبد حراً في قتل عبد، فيقتص من العبد، لأنه لو انفرد بالقتل لاقتص منه، وأما الحر فلا يقتص منه.

- **الصورة الرابعة:** أن يشارك دمي مسلماً في قتل ذمي، فهنا يقتص من الذمي، لأنه لو انفرد في قتله لاقتص منه، وأما المسلم فعليه نصف دية الذمي، وسيأتي مقدار دية الذمي.

- **الصورة الخامسة:** أن يقطع شخص يد شخص قصاصاً أو حداً، فجرحه شخص آخر فمات بهما، فعلي الجارح الثاني القصاص.

- **الصورة السادسة:** أن يشترك في القتل مع صبي أو مجنون، فعليه القصاص، وأما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

- وهناك صور أخري كثيرة تطلب في المطولات من الكتب.

- **الجناية على ما دون النفس:**

- لقد مر بنا أن الجناية على البدن إما أن تكون بإزهاق الروح، وهو القتل، وهذا هو الذي سبق الحديث عنه، وإما أن تكون فيما دون ذلك من قطع يد أو قلع عين أو قطع أنف وأذن وما شاكل ذلك، وهذا هو الذي نريد أن نتحدث عنه فيما يلي:

- **أنواع الجناية على ما دون النفس:**

- الجناية على ما دون النفس على ثلاثة أنواع:

- الأول : الجناية بالجرح.

- الثاني : قطع الطرف.

- الثالث : إبطال المنافع.

- **النوع الأول : الجناية بالجرح:**

- الجراح الواقعة على البدن على ضربين:

- **أحدهما :** الواقعة على الوجه والرأس، وتسمى الشجاع.

- **والثاني** : الجراحات في سائر البدن.

- وفيما يلي نوضح كل ضرب من هذين، ونبين ما يتعلق به من أحكام.

- أ – الشجاج الواقعة على الرأس والوجه، وهي عشر:

- **إحداها**: الحارصة، وهي التي تشق الجلد قليلاً كالخدش ، وتسمى القاشرة.

- **ثانيها**: الدامية، وهي التي تدمي موضعها من الشق والخدش، ولا يقطر منها دم، فإن سال فهي دامعة، وهذه قسم آخر يزيد على العشر.

- **الثالثة**: الباضعة، وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي تشق اللحم بعد الجلد شقاً خفيفاً، مأخوذ من البضع وهو القطع.

- **الرابعة**: المتلاحمة، وهي التي تغوص في اللحم ولا تبلغ الجلدة بين اللحم والعظم، سميت بذلك تفاؤلاً بما يؤول إليه من الالتحام. وتسمي أيضا اللاحمة.

- **الخامسة**: السمحاق، وهي التي تبلغ تلك الجلدة، وتسمي تلك الجلدة السمحاق.

- **السادسة**: الموضحة، وهي التي تخرق السمحاق، وتوضح العظم، أي تكشفه، بحيث يقرع بالمرود، وإن لم يشاهد العظم من أجل الدم الذي يستره.

- **السابعة**: الهاشمة، وهي التي تهشم العظم أي تكسره، سواء أوضحته أم لا.

- **الثامنة**: المنقلة، وهي التي تنقل العظم من موضع إلى موضع، سواء أوضحته وهشمته أو لا.

- **التاسعة**: المأمومة، وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي خريطة الدماغ المحيطة به، ويقال لها الآمة.

- **العاشرة**: الدامغة، وهي التي تخرق خريطة الدماغ، وتصل إليه، وهي مذففة غالباً.

- إذا علمت ذلك فالعلم أن القصاص يجب في الموضحة فقط، لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها، ولا قصاص فيما عداها من الهاشمة والمنقلة وغيرهما إذ لا يؤمن فيها الزيادة والنقصان في طول الجراحة وعرضها، ولا يوثق باستيفاء المثل.

- **ب – الجراحات في سائر البدن: فما لا قصاص فيه إذا كان في الرأس أو الوجه، لا قصاص فيه إذا كان على غيرهما، فالموضحة التي تقع في جزء من أجزاء البدن كالصدر والعنق والساعد والأصابع هي التي يكون فيها القصاص، وما لا فلا قصاص فيه لما ذكرنا آنفاً من صعوبة الحصول على المماثلة.**
-